

## تاج العروس من جواهر القاموس

وناقفة ذات إقبالة وإدبارة وناقفة مقلبلة ومدابرة أي كريمة الطرفين من قبدل أبيها وأُمِّها وفي الحديث " أنه نهى أن يضاحى بمقلبلة أو مدابرة " . قال الأصمعي : المقلبلة : أن يقطع من طاف أدنها شيء ثم يتترك معلقا لا يبين كأنه زنة ويقال لمثل ذلك من الإبل : المزنم ويُسَمَّى ذلك المعلق : الرعل والمدابرة : أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة . قال الأصمعي وكذلك أن بان ذلك من الأذن فيه مقلبلة ومدابرة بعد أن كان قطع . ودبار كغراب وكتاب : يوم الأربعاء . وفي كتاب العيين للخليل ابن أحمد : ليلته ورجحه بعرض الأئمة عادية من أسمائهم القديمة . وقال كراع : جاهلية وأنشد :

أرجى أن أعيش وأن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار .  
أو التالي دبار فإن أفتته ... فمؤنس أو عربوة أو شيار أول :  
الأحد وشيار : السيت . وكل منها مذكور في موضعه .  
الدبار : بالكسر : المعتادة من خلاف كالمدابرة يقال : دابر فلان  
فلانا مدابرة ودبارا : عاداه وقاطعه وأعرض عنه . والدبار :  
السواقي بين الزروع واحدها دبرة وقد تقدم . قال بشار بن أبي خازم :

تحدّر ماء البيئر عن جرشية ... على جربة تعلقو الدبار غروبها  
وقد يجمع الدبار على دبارات وتقدم ذلك في أول المادة . والدبار :  
الوقائع والهزائم جمع دبرة . يقال : أوقع بهم الدبار وقد  
تقدم أيضا . قال الأصمعي : الدبار بالفتح : الهلاك مثل الدمار .  
وزاد المصنف في البصائر : الذي يقطع دابرهم ودبر القوم يدبرون  
دبارا : هلكوا ويقال : علايه الدبار أي العفاء إذا دعوا علايه  
بأن يدبروا فلا يرجع ومثله : علايه العفاء أي الدروس والهلاك .  
والتدبير : النظر في عاقبة الأمر أي إلى ما يؤول إليه عاقبته  
كالتدبير وقيل : التدبير التفكر أي تحصيل المعرفتين لتحصيل  
معرفة ثالثة ويقال عرف الأمر تدبيرا أي بأخيرة . قال جرير :

ولا تَتَّقُونَ الشُّرَكَ حَتَّىٰ يُصِيبَكُمْ ۚ ... ولا تَعْرِفُونَ الْأَمْرَ إِلَّا ۚ تَدَبَّرُوا  
وقال أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا تَتَدَبَّرُوا أَعْجَازَ أُمُورٍ قَدْ  
وَلَّاتِ صُدُورُهَا ، التَّدَبُّيرُ : عِتْقُ الْعَيْدِ عَن دُبُرِهِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ :  
أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَهُوَ مُدَبَّرٌ وَدَبَّرْتُ الْعَيْدَ إِذَا عَلَّقْتَهُ عِتْقَهُ  
بِمَوْتِكَ ، التَّدَبُّيرُ : رِوَايَةُ الْحَدِيثِ وَنَقْلُهُ عَن غَيْرِكَ هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ  
أَبِي عُبَيْدٍ عِنْدَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، وَتَدَابَّرُوا : تَعَاوَدُوا وَتَقَاطَعُوا ،  
وَقِيلَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي بَنِي الْأَبِ وَفِي الْحَدِيثِ " لَا تَدَابَّرُوا وَلَا  
تَقَاطَعُوا " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : التَّدَابُّرُ : الْمُصَارَمَةُ وَالهِجْرَانُ مَا خُوذُ مِنْ  
أَنْ يُؤَلَّى الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ وَقَفَاهُ وَيُعْرِضَ عَنْهُ بَوَجْهِهِ وَيَهْجُرَهُ وَأَنْشَدَ :

" أَأَوْصَىٰ أَبُؤُ قَيْسٍ بِأَنْ تَتَوَاصَلُوا وَأَوْصَىٰ أَبُؤُكُمْ وَيَحْكُمُ أَنْ  
تَدَابَّرُوا وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا يَذُكُرُ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ مِنْ خَلْفِهِ ،  
وَاسْتَدَبَّرَ : ضِدُّ اسْتَقْبَلَ يَقَالُ اسْتَدَبَّرَهُ فَرَمَاهُ أَيَّ أَتَاهُ مِنْ وَرَائِهِ ،  
وَاسْتَدَبَّرَ الْأَمْرَ : رَأَىٰ فِي عَاقِبَتِهِ مَا لَمْ يَرَ فِي صَدْرِهِ ، وَيَقَالُ : أَنْ  
فُلَانًا لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدَبَّرَهُ لَهْدِي لَوَجْهِهِ أَمْرَهُ أَيَّ لَوْ  
عَلِمَ فِي بَدْعِ أَمْرِهِ مَا عَلِمَهُ فِي آخِرِهِ لاسْتَدَبَّرَ شَدَّ لِأَمْرِهِ ،  
اسْتَدَبَّرَ : اسْتَأْثَرَ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْأَعَشَىٰ يَصِفُ الْخَمْرَ :  
تَمَزَّزْتُهَا غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ ... عَلَى الشُّرْبِ أَوْ مُذَكِّرٍ مَا عَلِمَ